



Distr.  
GENERAL

A/CN.9/237/Add.1

4 May 1983

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي

الدورة السادسة عشرة

فيينا ، ٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق

وتوحيد القانون التجاري الدولي

تقرير الأمين العام

(تابع)

المحتويات

الفقرات المفحة

أولا - العقود الدولية

٦	٤ - ١	الف - البيع الدولي للبضائع .....
٦	١٢ - ٥	باء - التدوين التدريجي لقانون التجارة الدولي .....
٨	١٥ - ١٣	جيم - الممارسات المعاوقة للتجارة .....
٩	١٨ - ١٦	دال - صيغ العقود وشروطها العامة .....
٩	١٨ - ١٦	١ - العقود الموحدة الصيغة .....
١٠	١٩	٢ - صيغة عقد يتعلق بالغلال .....
١٠	٢١ - ٢٠	٣ - الشروط العامة التي تحكم تسليم البضائع ..
١١	٢٢ - ٢٢	٤ - الشروط العامة التي تحكم المعايير التقنية لصيانة الآلات والمعدات والبضائع الأخرى ..
١١	٢٤	٥ - الشروط العامة لبيع اللبن .....
١٢	٢٨ - ٢٥	هاء - شروط التجارة العالمية .....
١٣	٢٨ - ٢٥	شروط الدفع - اختصارات لشروط الدفع .....
١٣	٢٩	واو - حكمان نموذجيان .....
١٣	٢٩	الحكمان المتعلقة بالقوة القاهرة وحالة العسر ..
١٣	٣٠	راي - العادات الدارجة في التجارة .....

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

ثانيا - السلع الأساسية

- |    |         |   |
|----|---------|---|
| ١٤ | ٣٨ - ٣١ | الف - الاتفاques المتعلقة بالسلع الأساسية .....                                 |
| ١٥ | ٤٠ - ٣٩ | باء - مرفق تكميلي لتعويض ما يتصل بالسلع الأساسية من نقص في حسائل الصادرات ..... |
| ١٦ | ٤٢ - ٤١ | جيم - ترتيبات ومبادئ توجيهية غير رسمية بشأن السلع الأساسية .....                |
| ١٦ | ٤١      | ١ - ترتيبات سعرية غير رسمية بشأن الألياف الصناعية .....                         |
| ١٦ | ٤٢      | ٢ - ترتيبات سعرية غير رسمية بشأن الجوت والنيل والألياف المرتبطة بهما .....      |

ثالثا - التصنيع

- |    |         |   |
|----|---------|---|
| ١٧ | ٤٤ - ٤٣ | الف - اليونيدو - عقد ان عمودجيان لصناعة الأسمنت ..  |
| ١٨ | ٤٥      | باء - مشروع اتفاق نموذجي لتنشيط وتشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة .....   |
| ١٨ | ٤٧ - ٤٦ | جيم - التعاون العلمي والتقني .....  |
| ١٨ | ٤٨      | دال - دليل لصياغة العقود الدولية المتعلقة بالاستشارات الهندسية ، بما في ذلك بعض النواحي المتعلقة بالمساعدة التقنية .....                                      |
| ١٩ | ٤٩      | هاء - مشروع دليل بشأن موضوع صياغة العقود الدولية التي تتعلق بالخدمات المقدمة لدى الانتهاء من تنفيذ أي مشروع ، بما في ذلك أعمال التشغيل والصيانة والصلاح ..... |
| ١٩ | ٥٠      | واو - مبادئ توجيهية تتعلق بإقامة المشاريع الصناعية المشتركة في البلدان النامية .....  |
| ١٩ | ٥٤ - ٥١ | راي - نظام المشاورات .....  |
| ٢١ | ٥٥      | حاء - الجوانب الاجتماعية للتصنيع .....  |
| ٢١ | ٦٢ - ٥٦ | طاء - الدراسات والتدريب .....   |
| ٢١ | ٥٦      | ١ - تعليق على التشريع اليوغوسلافي بشأن التعاون في ميدان الصناعة .....   |

المحتويات (تابع)الفقرات الصفحة

٢١ ٥٨ - ٥٧ ..... ٢ - عقود استرداد التكاليف .....

٣ - بعض الجوانب القانونية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي فيما بين بلدان

٢١ ٦٠ - ٥٩ ..... مجلس التعاون الاقتصادي .....

٤ - المشاريع المشتركة في ميدان مصايد الأسماك :

٢٢ ٦٢ - ٦١ ..... التدريب على التفاوض .....

## رابعا - الشركات عبر الوطنية

ألف - مشروع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالشركات عبر الوطنية .....

٢٣ ٦٥ - ٦٣ ..... باء - المبادئ المتعلقة بالمشاريع المتعددة الجنسيات ..

٢٣ ٦٦ ..... جيم - النشر والبحوث .....

٢٤ ٧٢ - ٦٧ ..... خامسا - نقل التكنولوجيا

ألف - مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن نقل التكنولوجيا .....

٢٦ ٧٤ - ٧٣ ..... باء - نظام الملكية الصناعية .....

٢٦ ٧٥ ..... جيم - نقل التكنولوجيا : القانون الذي يطبق .....

٢٧ ٧٦ ..... دال - نقل التكنولوجيا : التعاون الاقتصادي .....

٢٧ ٨٠ - ٧٧ ..... هاء - دراسات وأدلة وكتيبات .....

## سادسا - قانون الملكية الصناعية والفكرية

ألف - عمل المنظمة العالمية لملكية الفكرية .....

١ - المعلومات المتعلقة بملكية الصناعية

٢٩ ٨٦ - ٨١ ..... وبراءات الاختراع .....

(أ) الأنشطة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة

للبلدان النامية في مجال

المعلومات المتعلقة بملكية

الصناعية وبراءات الاختراع .....

٢٩ ٨٣ ..... (ب) تنقيح اتفاقية باريس .....

### المحتويات (تابع)

#### الفقرات الصفراء

٢٩	٨٤	(ج) تعزيز حماية الملكية الصناعية من خلال ترتيبات دولية جديدة .....
٢٩	٨٥	(د) تعزيز حماية الملكية الصناعية خارج نطاق المعاهدات .....
٢٩	٨٦	(ه) دعم خدمات المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية العامة .....
٢ - أنشطة حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها .....		
٣٠	٩٤ - ٨٧	(ا) أنشطة حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها .....
٣٠	٨٨ - ٨٧	(ب) تشجيع الموافقة على المعاهدات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها .....
٣٠	٨٩	(ج) تعزيز التطبيق العملي للقوانين والمعاهدات في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها .....
٣٠	٩١ - ٩٠	(د) دعم خدمات المعلومات في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها .....
٣١	٩٣ - ٩٢	(ه) اللجنة التنفيذية لاتحاد بسن .....
٣١	٩٤	باء - عمل اليونسكو .....
٣١	٩٩ - ٩٥	حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها .....
٣١	٩٩ - ٩٥	(ا) المرفق الدولي المشترك بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعني بوصول البلدان النامية إلى الأعمال المحمية بحقوق التأليف والنشر .....
٣٢	٩٧ - ٩٦	

المحتويات (تابع)الفقرات الصفحة

٣٢

٩٨

(ب) إنشاء اللجنة المعنية بصناديق  
 حقوق التأليف والنشر  
 الدولية .....  
 .....

٣٣

٩٩

(ج) العقود النموذجية الخاصة  
 بالتنازل عن حقوق التأليف  
 والنشر المتعلقة بالأعمال  
 المطبوعة والسمعية والبصرية .

٣٣

١٠٠

جيم - عمل دول الاتحاد الكاريبي .....

## سابعا - المدفوعات الدولية

٣٤

١٠٢ - ١٠١

ألف - الاعتمادات المستندية .....

٣٤

١٠٤ - ١٠٣

باء - القواعد الخاصة بعقود النقد الأجنبي .

٣٤

١٠٦ - ١٠٥

جيم - المתחحّلات .....

٣٥

١٠٨ - ١٠٧

دال - توحيد صكوك التجارة الخارجية .....

## أولاً - العقود الدولية

## ألف - البيع الدولي للبضائع

١ - قرر مؤتمر لاهى للقانون الدولى الخاص ، في دورته الرابعة عشرة المعقدة فى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، ان يدرج في جدول أعماله تنقية اتفاقية عام ١٩٥٥ بشأن القانون المطبق على البيع الدولى للبضائع . وقد دعا أمين عام المؤتمر لجنة خاصة للانعقاد في حزيران/يونيه ١٩٨١ لتحديد أفضل السبل التي توءدى الى المشاركة في هذا العمل من جانب الدول التي ليست أعضاء في المؤتمر . وقررت تلك اللجنة انه يتبعى أن تفطلع بالأعمال التحضيرية لجان خاصة تدعى للمشاركة فيها ، الى جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ، كل الدول الأعضاء في لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى ، والتي ليست أعضاء في المؤتمر ، وان يعد النص النهائى للاتفاقية المقترنة في مؤتمر دبلوماسي يعقد في لاهى تدعى جميع الدول للاشتراك فيه .

- ٣ - وقد أرسلت الدعوات لكل أعضاء المؤتمر ولكل الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى في تموز/ يوليه ١٩٨٢ لحضور الاجتماع الأول للجنة الخاصة المعقود في الفترة من ٦ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بـلـاهـاـيـ . وقد حضر ذلك الاجتماع ممثـلوـ ٢٥ دولةـ منـ الأـعـضـاءـ فيـ مؤـتـمـرـ لـاهـاـيـ وـ ١١ دـولـةـ منـ الأـعـضـاءـ فيـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـقـانـونـ التـجـارـىـ الدـولـىـ وـالـتـيـ لـيـسـ أـعـضـاءـ فـيـ المـؤـتـمـرـ . وـ حـضـرـ مـمـثـلـوـنـ عـنـ الـمـنـظـمـاتـ التـالـيـةـ بـمـفـهـمـ مـرـاقـبـ : أـمـانـةـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـقـانـونـ التـجـارـىـ الدـولـىـ ، وـمـجـلسـ أـورـوـپـاـ ، وـالـغـرـفـةـ التـجـارـىـ الدـولـىـ .

٤ - وسيعقد كذلك الاجتماع القادم للجنة الخاصة في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وستدعى للاشراك فيه أيضاً ، إلى جانب الدول الأعضاء التي اشتركت من قبل ، الدول الأعضاء الجدد المنتخبة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . ومن المتوقع أنه إذا اتفق على مشروع سليم حتى نهاية الاجتماع الثاني للجنة الخاصة سيدعى مؤتمر دبلوماسي للانعقاد في لاهاي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ لاعداد النص النهائي للاتفاقية المنقحة .

باء - التدوين التدريجي للقانون التجاري الدولي

٥ - قام فريق الدراسة المعني بالتدوين التدريجي للقانون التجاري الدولي التابع

للمعهد الأمم المتحدة لتوحيد القانون الخاص في اجتماعه الأول المعقد في روما من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر عام ١٩٧٩ ، بتركيز الاهتمام بصفة رئيسية على مشاريع النصوص المتعلقة بالتكوين والتفسير والتي تقرر أن تقوم الامانة تنفيذها في ضوء مقترنات التعديل والاقتراحات الجديدة المقدمة . كما وافق الفريق على أنه من الملائم أن يتناول في الفصل التالي من المدونة مسألة صحة العقود بصفة عامة ، وفي هذا الصدد ، روى أن العمل الذي قام به المعهد بالفعل في هذا المجال يمكن أن يمثل نقطة بداية وأنه ينبغي أن شفاف في المشروع المقبل قواعد محددة بشأن صحة الشروط العامة والصيغ الموحدة للعقود . أما فيما يختص بالحصول المقترن بشأن الأداء وعدم الأداء للعقود ، فقد طلب الفريق من رئيس معهد الأمم المتحدة لتوحيد القانون الخاص أن يشكل لجانا فرعية خاصة لإعداد تلك الفصول نظرا لتعقدتها البالغة .

٦ - وعلى أثر ذلك عقد الفريق العامل اجتماعين غير رسميين الأول بكونهااغن في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/ابril عام ١٩٨٠ ، والثاني في هامبورغ من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير عام ١٩٨١ . وقد كان اجتماع كونهااغن ، في جوهره ، ذات طبيعة استطلاعية بينما نظر اجتماع هامبورغ في دراستين تحضيريتين ، تستهدف الأولى توضيح وتكميل مشروع القانون القائم الذي أعده معهد الأمم المتحدة لتوحيد القانون الخاص في عام ١٩٧٢ ، لتوحيد قواعد معينة تتصل بصحة عقود البيع الدولي للبضائع ، بغية تكييفه بالنسبة لمتطلبات العقود التجارية الدولية ، بصفة عامة ، بينما تضمنت الثانية بحث امكانية علاج مسألة عدم شرعية العقود التجارية الدولية في إطار المدونة المقبلة .

٧ - وتضمنت مشاريع القواعد عددا من الأحكام الجديدة ، بالمقارنة بمشروع معهد الأمم المتحدة لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٧٢ ، لتفتيت مسائل هامة مثل عدم تساوي قدرة المساومة والاجحاف الجسيم وحق التكيف ، كما تم ، بالإضافة إلى ذلك ، تنقیح الجزء المتبقی من ذلك المشروع في ضوء التطورات الأخيرة في مجال التشريع الدولي وأحكام القضاء . أما مشاريع القواعد المتعلقة " بالحظر وشروط الترخيص " فهي تمثل المحاولة الأولى لتناول المسألة بطريقة عامة ومنهجية على المستوى الدولي .

٨ - وبحث فريق الدراسة ، في دورته الثانية المعقدة في روما من ٥ إلى ٩ نيسان/ابril عام ١٩٨٢ ، النصوص المقترنة لمجموعات مشاريع القواعد .

٩ - وقد تركز اهتمام فريق الدراسة بصورة أساسية ، بالنسبة للمشروع الأول ، على النصوص الجديدة المتعلقة بأساعة استعمال القدرة غير المتكافئة للمساومة ، والاجحاف الجسيم وحق التكيف . وفي حين اتفق كل المسترثرين على ضرورة تناول المدونة المقترنة بهذه المسائل فقد أبدى آراء مختلفة فيما يتعلق بمحظى بعض الأحكام الواردة في المشروع . وبعد مناقشة مستفيضة توصل الفريق إلى اتفاق أساسي بشأن التعديلات التي ينبغي أن تتضمنها الصيغة النهائية لتصير مقبولة بصفة عامة .

١٠ - وأعرب بعض الأعضاء عن الشك فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن المدونة المقبلة أحكاما بشأن ما يسمى بأوجه الحظر العامة وشروط الترخيص فيما يتعلق بالعقود التجارية الدولية ، رغم أن الأغلبية العظمى رأت أن المشاكل المتعددة التي تنشأ في الممارسة ،

فيما يتعلق بما تفرضه الدولة من أوجه الحظر وشروط الترخيص المتعلقة بالعقود الدولية على درجة من الأهمية بحيث لا يمكن للمدونة أن تتغافلها تماماً . وفيما يتعلق بالمشروع الذي عرض على الفريق ، قدمت مقتراحات بتعديل ، أو على الأقل توضيح ، نصوص عدة موارد كما استرعى الانتباه أيضاً إلى الحاجة لتنسيق أفضل بين النهج العام المعتمد في المشروع بشأن أوجه الحظر العامة وشروط الترخيص وبعض الأحكام التي يتضمنها المشروع الآخر بشأن صحة العقود الدولية في حد ذاتها .

١١ - وقرر فريق الدراسة في نهاية الدورة أنه على أساس مناقشاته ينبغي أن يقوم الفريق العامل غير الرسمي باعداد نص منقح من مشروع الفصل الثالث (الصحة) من المدونة وأن يقدم هذا النص مع بقى الفصل الأول (التكوين) والفصل الثاني (التفسير) إلى فريق الدراسة في دورته المقبلة للموافقة النهائية .

١٢ - كما سيبحث الفريق العامل غير الرسمي مجموعة من المواد التي قامت الأمانة بتجميعها فيما يتعلق بالأداء وعدم الأداء ، وتشمل حوالي ٤ اتفاقيات دولية وقوانين موحد بالإضافة إلى الشروط العامة والصيغ الموحدة للعقود المتعلقة بالعقود الدولية بصفة عامة ومتختلف أنواع عقود البيع بما في ذلك عقود توريد وتشييد المنشآت والآلات الصناعية الكبيرة .

#### جيم - الممارسات المعاوقة للتجارة

١٣ - أولت اللجنة المعنية بتنمية التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، الاهتمام في جلساتها الحادية والثلاثين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٢ إلى التطورات في ميدان التجارة التعويضية . وقد استندت المناقشة إلى تقرير الاجتماع المخصص للتجارة التعويضية (TRADE/AC.18/2) المعقود بجنيف من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨١ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛ ومذكرة مقدمة من الأمانة تحتوى على معلومات مستكملة تتعلق بالتجارة التعويضية في إقليم اللجنة الاقتصادية لأوروبا . وتعتبر اتفاقيات التعويضية ، عموماً ، من العوامل المطردة الانتشار في التجارة بين الشرق والغرب ، وأشار عدد من الوفود إلى المشاكل التي يشيرها التواتر المتزايد لهذا النوع من المعاملات وشددوا على حدة مثل هذه المشاكل بصفة خاصة في حالة المؤسسات المغيرة والمتوسطة إذ ليست لها القدرات الاستيعابية التي للمؤسسات الكبيرة . وشددت وفود أخرى على أن لهذه الاتفاقيات ، لاسيما التي تنتهي بطبع طول الأجل وسعة النطاق ، أثراً مفيدة على تنمية التجارة بين البلدان المعنية .

١٤ - وقررت اللجنة عقد اجتماع خبراء خاص بشأن التجارة التعويضية في عام ١٩٨٣ والرجوع لمناقشة مسألة المعاملات التعويضية بكل أشكالها في دورتها الثانية والثلاثين (في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨٣) .

١٥ - وأعدت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا مجموعة من الدراسات حول الترتيبات التجارية المتبادلة في التجارة بين الشرق والغرب : '١' الاتفاques التعويضية الواسعة النطاق والطويلة الأجل في التجارة بين الشرق والغرب (TRADE/AC.18/R.1) ; '٢' ما يرتبط بها من المعاملات ذات الأجل القصير والمتوسط في التجارة بين الشرق والغرب (TRADE/AC.18/R.3) ; '٣' الترتيبات التجارية المتبادلة على مستوى المؤسسات الغربية مع اشارة خاصة للتجارة بين الشرق والغرب (TRADE/AC.18/R.2) ; '٤' التعاون بين الشرق والغرب في قطاع الآليات ذاتية الحركة والترتيبات التجارية المتبادلة ؛ '٥' الترتيبات التجارية المتبادلة في صناعة الكيماويات . تجربة منتجين غربيين مختارين ومقابولي مصانع للكيماويات في التجارة بين الشرق والغرب (منشورة في النشرة الاقتصادية لأوروبا ، المجلد ٣٤ ، العدد ٢) . وقد استكملت المعلومات الواردة في هذه النشرة بمذكرة من الأمانة قدمت إلى الدورة الحادية والثلاثين للجنة تنمية التجارة (TRADE/R.444).

#### دال - صيغ العقود وشروطها العامة

##### ١ - العقود الموحدة الصيغة

١٦ - عقد اجتماع الخبراء الخاص المعنى بالعقود الموحدة مرتبطة مع الدورة السنوية للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية لاعداد الصيغة الموحدة لعقود معاملات البيع تسلم ظهر السفينة المتعلقة بائع معينة من السلع (مثل الحبوب والمطاط والزيت ومنتجات جوز الهند والتوايل) والصيغة الموحدة لعقود معاملات البيع تسلیم الرصيف المتعلقة بنفس أنواع السلع . وقد اعتمدت اللجنة هاتين الصيغتين في دورتها السنوية المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وجرى تعميمهما على نطاق واسع .

١٧ - وفي عام ١٩٧٩ قام اجتماع الخبراء الخاص المعنى بالعقود الموحدة باعداد صيغة موحدة لمعاملات البيع (شاملة التكلفة والتأمين والشحن) المتعلقة بالآلات الخفيفة والسلع المعمرة وكذلك الشروط العامة لمعاملات الشراء (شاملة التكلفة والتأمين - والشحن البحري) المتعلقة بنفس السلع . وقد وافقت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية على الصيغة والشروط العامة في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ .

١٨ - نظرت اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجاري الدولي والتابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في جلستها المعقودة في كولومبو (سريلانكا) في أيار/مايو عام ١٩٨١ في مشروع صيغة موحدة للعقد الشامل للتكلفة والنقل ، قصد منه ان يستخدم في معاملات بيع الآلات الخفيفة والسلع الاستهلاكية المعمرة ، أعدته أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية استجابة لتوجيهه صادر من اللجنة الفرعية في دورة جاكرتا المعقودة في نيسان/أبريل عام ١٩٨٠ . وفي تلك الدورة أصدرت اللجنة الفرعية أيضاً توجيهها بان تحافظ الأمانة ، لدى اعداد ذلك المشروع ، على النهج الأساسي المتبع بالنسبة للعقد الشامل للتكلفة والتأمين والنقل (سيف) الذي اعتمدته اللجنة في تلك الدورة . ومراعاة للتوجيه المذكور أعلاه حافظت الأمانة ، في مشروع العقد ، على كافة

أحكام العقد الشامل للتکلفة والتأمين والنقل (سيف) ما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين البحري . وقد طلبت اللجنة الفرعية من الأمانة اجراء المزيد من الدراسات بهدف بيان التطورات الجارية في مجال قانون التجارة والنقل الدولي ، ولكي يمكن النظر في المسألة في دورة مقبلة للجنة .

## ٢ - صيغة عقد يتعلّق بالفلفل

١٩ - عينت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهندي خبراء استشاريين في منتصف عام ١٩٨١ ليفع مشروع صيغة عقد بعد دراسة مختلف الصيغ القائمة واجراء مناقشات مع المدرسين والوكلاء الحكومية المعنية المشاركة في تجارة الفلفل في البلدان الأعضاء في الاتحاد الدولي للفلفل فيإقليم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهندي ، وهي إندونيسيا ومالزيا والهند . وقد أكمل التقرير المتعلق بالدراسة وقدم في اجتماع الفريق التقني السابع ، التابع للاتحاد الدولي للفلفل ، المعقد في لندن في أيار/مايو عام ١٩٨٢ . وقد تم تلقي التعليقات بشأن مشروع صيغة العقد . وقام الخبير الاستشاري بزيارة البلدان الرئيسية المستهدفة للفلفل أثناء الفترة تشرين الأول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، ومن المتوقع أن يكمل الجزء الثاني من الدراسة في آذار/مارس عام ١٩٨٣ . وسينظر في التقرير المتعلق بالدراسة اجتماع ممثلي رابطة مدرسي التوابيل والفلفل الذي سيعقد في بانكوك في أيار/مايو عام ١٩٨٣ ، والذي تشارك في تنظيمه اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهندي والاتحاد الدولي للفلفل .

## ٣ - الشروط العامة التي تحكم تسلیم البضائع

٤٠ - لازال العمل مستمراً منذ عام ١٩٨٠ في إطار المؤتمر المعنى بالمسائل القانونية والتابع للمؤتمر التعاقد الاقتصادي بهدف دراسة وتوسيع نطاق تطبيق الشروط العامة التي تحكم تسلیم البضائع فيما بين منظمات البلدان الأعضاء في مجلس التعاقد الاقتصادي (GCD CMEA 1975/1968، نسخة عام ١٩٧٩) . ويجرى العمل بشأن تسوية المسائل الناشئة فيما يتعلق بمسؤولية المنظمات عن التخلف عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو عدم الوفاء الكامل بها ، وبشأن سبل معالجة السكاوى المتعلقة بجودة وكمية البضائع التي يتم تسلیمها . ويركز هذا البحث حالياً على مهمة تحسين الشروط العامة التي تحكم تسلیم البضائع فيما بين منظمات البلدان الأعضاء في مجلس التعاقد الاقتصادي وذلك على الأخص ، بهدف تعزيز حقوق المشترى في الحالات التي لا تستوفى فيها البضائع التي يتم تسلیمها للمعايير المطلوبة .

٤١ - ومن المستهدف ، كما حدث في الماضي ، أن تضمن مقتراحات تعديل وتوسيع نطاق الشروط العامة التي تحكم تسلیم البضائع فيما بين منظمات البلدان الأعضاء في مجلس التعاقد الاقتصادي ، في شكلها النهائي في الشروط العامة المذكورة أعلاه بقرار من اللجنة الدائمة للتجارة الخارجية التابعة لمجلس التعاقد الاقتصادي وأن تنفذها الدول الأعضاء على أساس توصية من اللجنة ووفقاً لتشريع كل بلد .

**٤ - الشروط العامة التي تحكم المعايير التقنية لصيانة الآلات والمعدات والبضائع الأخرى**

٢٢ - وافقت اللجنة التنفيذية لمجلس التعااضد الاقتصادي بقرارها المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ على ما أعدته اللجنة الدائمة المعنية بالتجارة الخارجية والتابعة لمجلس التعااضد الاقتصادي من اقتراحات لتحسين الشروط العامة التي تحكم المعايير التقنية لصيانة الآلات والمعدات والبضائع الأخرى المسلمة فيما بين منظمات البلدان الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادي المخول لها صلاحية اجراء عمليات التجارة الخارجية (GCTS CMEA 1973) وقد ضمنت هذه التعديلات والإضافات التي تتصل على الأخض بموضوع مسؤولية الأطراف في الشروط العامة ، ويشار اليها الآن ، في نسخة ١٩٨٢ ، بوصفها الشروط العامة للمعايير التقنية الخاصة بمجلس التعااضد الاقتصادي لعام ١٩٧٣ (GCTS CMEA/1973).

٢٣ - وقد أوصت اللجنة التنفيذية لمجلس التعااضد الاقتصادي بأن تفع البلدان الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادي التعديلات والإضافات المذكورة أعلاه موضع النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وذلك لكي يطبق نص الشروط العامة للمعايير التقنية الخامسة بمجلس التعااضد الاقتصادي لعام ١٩٧٣ ، الوارد في نسخة عام ١٩٨٢ ، على كل ما يبرم من العقود بين منظمات البلدان الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادي اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

**٥ - الشروط العامة لبيع اللبن**

٢٤ - تعمل اللجنة المعنية بالمسائل الزراعية التابعة للاتحاد الاقتصادي الأوروبي (الفرقة العاملة المعنية بالتوحيد القياسي للمنتجات سريعة العطب) في مشروع لوضع وشائط موحدة للشروط العامة لبيع اللبن ومنتجاته مع التركيز على الممارسات التجارية الجارية في أوروبا ، ولكن مع مراعاة أمكانية الاستفادة منها في المناطق الأخرى . وتشتمل الشروط نظما وقواعد تقنية تتعلق بسلامة المنتجات ومراقبتها ؛ كما ستتضمن الاشارة الى شروط الغرفة التجارية الدولية . وتتعلق المسائل القانونية ، ضمن جملة أمور ، بمسؤولية الأطراف المتعاقدة ، والمسؤولية عن البضائع ، والمدفوعات ، والوثائق التجارية ، والدعوى ، والتحكيم . وكل هذه المسائل تتصل بالقانون الدولي الخاص . ويجري تنفيذ المشروع بالتعاون مع الاتحاد الدولي للألبان (IDF - FIL) . وستتاح الشروط العامة لكي يستخدمها المستغلون بتجارة الألبان ، وسيكون لها ما للتوصية من قوة قانونية . ولم يتم بعد اعتماد الشروط العامة ، ويجري حاليا تعميم المشروع المنقح الأول للتعليق عليه .

## هاء - شروط التجارة العالمية

### "شروط الدفع" - اختصارات لشروط الدفع

٢٥ - تتضمن التوصية رقم ١٧ التي اعتمدتها الفرقة العاملة المعنية بتسهيل اجراءات التجارة الدولية والتابعة للاتحاد الاقتصادي الأوروبي (١٩٨٠ و ١٩٨٢) اختصارات لشروط الدفع .

٢٦ - وتمثل الشروط التي بموجبها ينهي المشتري دينه للبائع ، أي شروط الدفع ، جزءاً هاماً من عقد البيع . ومن المعلوم أن عدم الدقة في شروط الدفع والتفسيرات المتباينة لتلك الشروط تثير المنازعات . بين أطراف التجارة . ولهذا السبب ، اعتبرت الفرقة العاملة المعنية بتسهيل اجراءات التجارة الدولية والتابعة للاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، عند مناقشة برنامج عملها الشامل الأول في عام ١٩٧٢ ، ان هناك حاجة للتوحيد القياسي في مجال شروط الدفع ، ووافقت على بدء العمل في هذا المعهد ان باعداد قائمة تتضمن تعريفات للشروط الأكثر استخداماً فيما يتعلق بالمدفوعات في التجارة الدولية . وقد وافق كل من وفد بلجيكا وأورومانيا والتمس على العمل كمقرر للمشروع ، وانضم اليهم وفد فرنسا فيما بعد . وقدم هذا المشروع للدورة الثانية عشرة للفرقة العاملة في أيلول/سبتمبر عام ١٩٨٠ واعتمد في تلك الدورة . وبعد أن نظرت فيه الوفود المهتمة وأمانة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال عام ١٩٨١ ، أجريت بعض تغييرات في الصياغة ، واعتمدت الفرقة العاملة هذه التغييرات في دورتها الخامسة عشرة المعقدة في آذار/مارس ١٩٨٢ ، وهي تنعكس في قائمة الشروط الشائعة المرفقة بالتوصية الواردة في الوثيقة ECE/TRADE/142 .

٢٧ - وقد لاحظت الفرقة العاملة في التوصية ، أنه لم يسبق أن وضع محفل دولي عالمي للنطاق للقانون التجاري شروطاً موحدة للدفع في مجال التجارة الدولية ، ولفت الانتباه إلى قائمة "شروط الدفع" الواردة في التوصية " وهي تتفق مع شروط الدفع الأكثر استخداماً في التجارة الدولية ، والتي يمكن استخدامها اذا كان ذلك مناسباً ، بموجب عقد البيع الذي تتصل به " . وأوصت الفرقة العاملة بأن تستخدم في تلك العقود الاختصارات الواردة في قائمة "شروط الدفع" .

٢٨ - وطلبت الفرقة العاملة من أمانة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي أن تتخذ الترتيبات اللازمة لاستكمال قائمة شروط الدفع ، عندما يطلب ذلك ، أي أن تقوم باستعراضها بغية جعل الشروط وأوصافها واختصاراتها متوافقة مع أي شروط دفع موحدة ومتسقة في التجارة الدولية يمكن تطويرها مستقبلاً تحت رعاية محفل عالمي للنطاق للقانون التجاري الدولي .

واو - حكمان نموذجيـان

الحكمان المتعلقان بالقوة القاهرة وحالة العسر

٢٩ - تقوم اللجنة المعنية بالمعمارسة التجارية الدولية والتابعة للغرفة التجارية الدولية بوضع مشروع نص نموذجي لحكمين يتعلق أحدهما بالقوة القاهرة والأخر بحالة العسر ، وكذلك مقدمة تفسيرية بشأن تطبيق الحكمين . ويزمع أن يكون تضمين النص باشارة بسيطة إليه في العقد الدولي.

زاي - العادات الدارجة في التجارة

٣٠ - اضطلع معهد قانون وممارسات الأعمال التجارية الدولية بمشروع لتفسير وتطبيق العادات الدارجة في التجارة الدولية . وستقوم الغرفة التجارية الدولية ، حسب الاقتضاء ، بعد فحص قرارات مختلف البلدان فيما يتعلق بالعادات الدارجة في التجارة الدولية ، باقتراح الإجراء المناسب الذي تتخذه الغرفة التجارية أو المنظمات الأخرى . وقد قام المعهد بالفعل بنشر تقرير أولي (المنشور رقم ٣٧٤) . وسيتاح التقرير النهائي في

عام ١٩٨٤ .

## ثانيا - السلع الأساسية

### الف - الاتفاques المتعلقة بالسلع الأساسية

٢١ - حيى شباط/فبراير ١٩٨٣، قامت ٩٣ دولة ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، بالتوقيع على الاتفاق المنفرد للصندوق المشترك للسلع الأساسية . وقد أودعت ٤١ دولة من هذه الدول صك التصديق أو القبول أو الموافقة . وسيبدأ نفاذ الاتفاق عندما توقع وتصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه ٩٠ دولة على الأقل، يشكل مجموع اكتتابها في أسهم رأس المال المكون بالاكتتاب المباشر ما لا يقل عن ثلثي المجموع المخصص للدول الواردة اسماؤها في الجدول ألف من الاتفاق . وقد مدّت فترة استيفاء شروط بدء نفاذ الاتفاق حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٢٢ - ويجرى التحضير لبدء تشغيل الصندوق المشترك . وقد كونت لهذا الغرض لجنة تحضيرية لاعداد مقترنات بخصوص مسائل منها وضع خطوط عامة لاتفاق نموذجي لاقامة رابطة بين الصندوق وبين المنظمات الدولية للسلع الأساسية .

٢٣ - وقد بدأ نفاذ اتفاques السلع الأساسية التالية التي اعتمدت في مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة المعقدة تحت رعاية الأونكتاد . وقد أعدت هذه الاتفاques تنفيذا للأهداف التي اعتمدتها الأونكتاد في قراريه ٩٣ (د - ٤) و ١٢٤ (د - ٥) بشأن البرنامج المتكامل للسلع الأساسية :

- اتفاق الدولي للمطاط الطبيعي ، ١٩٧٩ (TD/Rubber/15/Rev.1) . وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة في ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ وبصفة نهائية في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . وسيظل نافذا حتى ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، مالم يوقف نفاذة قبل ذلك التاريخ أو يمد لفترة لا تزيد على عامين .

- اتفاق الدولي للكاكاو ، ١٩٨٠ (TD/COCOA/6/7) ، الذي حل محل اتفاق عام ١٩٧٥ . وقد بدأ نفاذة بصفة مبدئية في ١ آب/اغسطس ١٩٨١ . وسيظل نافذا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، مالم يوقف نفاذة قبل ذلك التاريخ أو يمد لفترة لا تزيد على عامين .

- اتفاق الدولي للقصدير ، ١٩٨١ (TD/TIN.6/14) ، الذي حل محل اتفاق عام ١٩٧٥ . وقد بدأ نفاذة بصفة مبدئية في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٢ . وسيظل نافذا حتى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، مالم يوقف نفاذة قبل ذلك أو يمد لفترة لا تزيد على عامين .

٢٤ - وتستهدف الاتفاques المذكورة أعلاه أن توفر استقرار أحوال التجارة الدولية في السلع الأساسية المعنية ، وبالتالي ومع ترتيبات للتنمية والعرض .

٢٥ - وقد تم اعتماد اتفاق الدولي المتعلق بالجوت ومنتجاته الجوت ، لسنة ١٩٨٢ (TD/JUTE/11) ، في مؤتمر الأمم المتحدة المعقد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ . ويستهدف

هذا الاتفاق تحسين الأحوال الهيكلية في سوق الجوت، وتعزيز القدرة التنافسية للجوت ومنتجاته ، والحفاظ على الأسواق الحالية وتوسيعها ، فضلا عن استخدام أسواق جديدة للجوت ومنتجاته .

٣٦ - وتم اعتماد الاتفاق الدولي المتعلق بالأخشاب الاستوائية في مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في آذار/مارس ١٩٨٣ . وتمثل أهداف هذا الاتفاق في البحث والتطوير ، وتحسين استخارات السوق و إعادة التحرير ، وزيادة التجهيز .

٣٧ - وسيتم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالسكر تحت رعاية الأونكتاد من ٢ إلى ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، للتفاوض حول اتفاق دولي جديد بشأن السكر ، ليحل محل الاتفاق الدولي بشأن السكر لعام ١٩٧٧ .

٣٨ - ومن المتوقع أن يعقد في ١٩٨٣ أو ١٩٨٤ مؤتمر للأمم المتحدة للتفاوض حول اتفاق دولي بشأن الشاي . وتستمر أعمال التحضير لاتفاقيات سلعية دولية أخرى ، عملا بقرارى الأونكتاد ٩٣ (د - ٤) و ١٢٤ (د - ٥) المتعلقيين بالبرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، في مجال السلع التالية : القطن ، والألياف الصلبة ، والمنغنيز ، والبوكسيت ، وركان الحديد ، والموز ، واللحوم ، والنحاس ، والفوسفات ، والزيوت النباتية ، والبذور .

باء - مرفق تكميلي لتعويض ما يتصل بالسلع الأساسية من نقص في حصائل الصادرات

٣٩ - يمثل تحقيق استقرار عائدات التصدير وتفادي التقلبات المفرطة في الأسعار، بغية الحفاظ على مستويات سعرية مجرية للم المنتجين والمستهلكين على السواء ، أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج الأونكتاد المتكامل للسلع الأساسية، كما وردت في قرار الأونكتاد ٩٣ (د - ٤) . ويهدف المرفق التكميلي تحقيق الاستقرار العام في قطاع السلع الأساسية ، بحيث يتجاوز مع التقلبات التي لازالت تتعرض لها العائدات نتيجة لتباعين أحجام الصادرات ، وكذلك لعدم الاستقرار العام في عائدات السلع الأساسية غير القابلة لتشييت الأسعار عن طريق شرطيات التخزين الاحتياطي . وسيكون هذا أحد الموضوعات الرئيسية التي يبحثها الأونكتاد السادس المقرر عقده في بلغراد في حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

٤٠ - ومن الدراسات التي أجراها الأونكتاد مؤخرا دراسة بعنوان "مرفق تكميلي لتعويض ما يتصل بالسلع الأساسية من نقص في حصائل الصادرات" (TD/B/C.0.1/221 ، TD/B/C.0.1/222 ، TD/B/C.0.1/234 (TD/B/C.0.1/237) ، وأخرى بعنوان "استعراض مخطط ستابكس STABEX و سيرميون SYSMIN " (TD/B/C.0.1/243) . وثالثة بعنوان "استعراض كيفية تشغيل مرفق التمويل التعويضي التابع لصندوق النقد الدولي" (TD/B/C.0.1/243) .

جيم - ترتيبات ومبادئ توجيهية غير رسمية  
بشأن السلع الأساسية

١ - ترتيبات سعرية غير رسمية بشأن الألياف الصلبة

٤١ - قرر الفريق الحكومي الدولي المعنى بالألياف الصلبة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، أثناء الاستعراضين اللذين أجراهما للترتيبات السعرية الرسمية في آذار/مارس ١٩٨١ وحزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ألا يغير الأسعار الارشادية للسيزال وقنب مانيلا ، واتفق على ضرورةمواصلة تعليق العمل بكل من نظام حصن التقدير بالنسبة للسيزال وأكيية "التأهب" للمشاورات التلقائية بشأن قنب مانيلا .

٢ - ترتيبات سعرية غير رسمية بشأن الجوت والتيل والألياف المرتبطة بهما

٤٢ - بالرغم من أن الأسعار السوقية للجوت ظلت ، منذ أوائل عام ١٩٨٠ ، أقل بكثير من الحد الأدنى المتفق عليه فقد اتفق الفريق الحكومي الدولي المعنى بالجوت والتيل لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في حزيران/يونيه ١٩٨١ على ابقاء السعر الارشادي للجوت لموسم ١٩٨٢/١٩٨١ على مستوىه السابق . كما اتفق على نطاق سعرى ارشادى لتيل تايلند . واتفق الفريق ، في دورته المعقودة في أيلول/سبتمبر - تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ ، على الابقاء على السعر الارشادي للجوت وتيل تايلند لموسم ١٩٨٢ - ١٩٨٣ على مستوى الحالى . بيد أنه قرر أن يتم التعديل عن التسعير بالنسبة للجوت بالاطنان المترية وعلى أساس الدفع النقدي ، وفيما سبق كان التعديل عن التسعير بالاطنان الطولية وعلى أساس الدفع المعجل خلال ٩٠ يوما .

(1) ثالثا - التصنيع**ألف - اليونيدو - عقدان نموذجيان لصناعة الأسمدة**

٤٣ - اجتمع فريق الخبراء الدولي التابع لليونيدو فيينا من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ١٩٨١ . للانتهاء من وضع الصيغة النموذجية المعتمدة من اليونيدو<sup>(٢)</sup> لكل من (١) عقد التسليم النهائي الاجمالي القيمة ، (ب) عقد استرداد التكاليف ، المتعلقين بتشييد مصنع الأسمدة . وأوصى الفريق اليونيدو بعد اجتماع آخر لفريق الخبراء لاستكمال المناقشات حول بعض المواد المتعلقة . وعلى ذلك ، عقد فيينا من ٤ إلى ٦ أيار/مايو ١٩٨١ اجتماع أكمل النص النهائي للصيغة النموذجية لكل من العقدتين . وقد صدرت الوثائقان بوصفهما :

- الصيغة النموذجية المعتمدة من اليونيدو لعقد التسليم النهائي الاجمالي القيمة المتعلق بتشييد مصنع الأسمدة (UNIDO/PC.25) .

- الصيغة النموذجية المعتمدة من اليونيدو لعقد استرداد التكاليف المتعلق بتشييد مصنع الأسمدة (UNIDO/PC.26) .

٤٤ - قادت اليونيدو أيضاً بإعداد مبادئ توجيهية بشأن العقددين النموذجيين المذكورين أعلاه لتوفير بعض الإرشادات حول استخدامهما إلى المشتررين في البلدان النامية . وتم الانتهاء من وضع هذه المبادئ التوجيهية في عام ١٩٨٢ ، وهي :

- مبادئ توجيهية بشأن الصيغة النموذجية المعتمدة من اليونيدو لعقد التسليم النهائي الاجمالي القيمة المتعلق بتشييد مصنع الأسمدة (UNIDO/PC.40) .

- مبادئ توجيهية بشأن الصيغة النموذجية المعتمدة من اليونيدو لعقد استرداد التكاليف المتعلق بتشييد مصنع الأسمدة (UNIDO/PC.26) .

(١) انظر أيضا الفقرات ٦٣ - ٧٢ أدناه (رابعا - الشركات عبر الوطنية)؛ والفرات ٧٣ - ٨٠ (خامسا - نقل التكنولوجيا) . وانظر أيضا A/CN.9/237/Add.2 ، الفصل الثاني عشر - بعض موضوعات القانون التجاري الدولي الأخرى ، وهي مرفق ضمن ائتمانات التصدير؛ واليد العاملة؛ والممارسات التجارية التقيدية .

(٢) قام الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والتابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ببحث هذين الشكلين في الدراسة الأولى (Add 1-8 A/CN.9/WG.V/WP.4 و Add 1-6 A/CN.9/WG.V/WP.7) والدراسة الثانية (Add 1-6 A/CN.9/WG.V/WP.4) المعروفة "الشروط المتملة بعقود توريد وتشييد المنشآت الصناعية الكبيرة" .

باء - مشروع اتفاق نموذجي لتنشيط وتشجيع  
الاستثمارات وحمايتها المتبادلة

٤٤ - قامت اللجنة الفرعية المعنية بشؤون القانون التجارى الدولى ، والتابعة للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، في اجتماعها المعقد في كولومبو ( سري لانكا ) في أيار/مايو ١٩٨١ ، بدراسة مشروع اتفاق نموذجي لتنشيط وتشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة ، كانت الأمانة العامة قد أعدته عملاً بتوصيات الاجتماع الوزاري المعنى بالصناعات المعقد في كوالا لمبور في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي ارتأى ضرورة وضع اتفاقات للحماية الشائكة للاستثمارات بين بلدان المنطقة الآسيوية الافريقية ، في سياق تشجيع زيادة التعاون الاقتصادي بين بلدان المنطقة . وسيتم تنقيح المشروع استناداً إلى ماتبديه الحكومات من ملاحظات وما تقدمه من اقتراحات .

جيم - التعاون العلمي والتكنى

٤٦ - في عام ١٩٨١ ، قام المؤتمر المعنى بالمسائل القانونية التابع لمجلس التعااضد الاقتصادي بصياغة واعتماد القواعد النموذجية المتعلقة بمسؤولية المنظمات فيما يتعلق باتفاques التعاون العلمي والتكنى . وقد صممت هذه القواعد النموذجية لكي تستخدم ، حسب تقدير الأطراف ، في عقد اتفاques في إطار القانون المدني تتعلق بالتعاون العلمي والتكنى فيما بين منظمات بلدان مجلس التعااضد الاقتصادي ويوغوسلافيا . وتنطبق هذه القواعد بوجه خاص ، على اتفاques المتعلقة بأداء ما يعهد به من أعمال البحث والتصميم والإنشاء والتجربة ، وبإنشاء فريق علمي وتقني دولي مؤقت ؛ وبإنشاء مختبر مشترك (أو إدارة مشتركة)؛ وبالتراثىص ، وغيرها من اتفاques المتعلقة بنقل النتائج العلمية والتكنية . وقد أرسلت الأمانة مجلس التعااضد الاقتصادي هذه القواعد النموذجية إلى الأجهزة والمنظمات المعنية في البلدان الأعضاء في المجلس وفي يوغوسلافيا لاستخدامها حسب تقديرها .

٤٧ - وفي عام ١٩٨٢ ، قام المؤتمر المعنى بالمسائل القانونية والتابع لمجلس التعااضد الاقتصادي بصياغة واعتماد اتفاق نموذجي بشأن أداء ما يعهد به من أعمال البحث والتصميم والإنشاء والتجربة . والغرض من هذا الاتفاق النموذجي تحسين الممارسات التعاقدية في مسائل التعاون العلمي والتكنى . وقادت الأمانة المجلس بعميم هذا الاتفاق النموذجي على بلدان الأعضاء في المجلس ويوغوسلافيا لكي تستخدمه الهيئات والمنظمات المعنية في هذه البلدان حسب تقديرها .

دال - دليل لصياغة العقود الدولية المتعلقة بالاستثمار  
المهندسية ، بما في ذلك بعض النواحي المتعلقة بالمساعدة  
التقنية

٤٨ - تم في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الانتهاء بنجاح من العمل في هذا المشروع الذي بدأ في عام ١٩٧٩ . وقد قام بوضع الدليل ، الذي تم تحت رعاية اللجنة المعنية بتنمية

التجارة والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، فريق الخبراء المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية في ميدان الصناعة ، واعتمده في دورته الحادية والعشرين . ويتناول الدليل الاستشارات الهندسية وبعض شواهي المساعدة التقنية . وذلك من خلال تقديم قائمة مرجعية وفروع تتصل بالاحكام التعاقدية الأساسية . ولعله من المفيد أن يقرأ هذا الدليل مع مختلف الشروط العامة والصيغ التموذجية وكتب الدليل والكتيبات والمعايير المتعلقة بالسلوك المهني ومدونات آداب المهنة ، التي وضعتها واعتمدتها الرابطات المهنية للمهندسين الاستشاريين وغيرها من المنظمات الدولية .

هاء - مشروع دليل بشأن موضوع صياغة العقود الدولية  
التي تتعلق بالخدمات المقدمة لدى الانتهاء من  
تنفيذ أي مشروع ، بما في ذلك أعمال التشغيل  
والصيانة والإصلاح

٤٩ - قرر فريق الخبراء المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية في ميدان الصناعة والتابع للجنة الاقتصادية لأوروبا ، في دورته المعقودة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (تحت رعاية اللجنة المعنية بتنمية التجارة) ، اعداد دليل جديد بشأن العقود التي تتعلق بما يقدم من خدمات لدى الانتهاء من تنفيذ أي مشروع ، كالصيانة والصلاح ، وغير ذلك . وسيعد رئيس اللجنة ونائب الرئيس ، بالتعاون مع الامانة ، موجزاً ملخصاً للدليل المسبق ليقوم فريق الخبراء بدراسته في دورته الثانية والعشرين في عام ١٩٨٣ . وسيبت فريق الخبراء ، في تلك الدورة فيما سيحمله الدليل الجديد من عناصر الموضوع الذي تم اختياره حديثاً ، ومدى ذلك ، وفي وضع عنوانه بالتحديد .

واو - مبادئ توجيهية تتعلق باقامة المشاريع الصناعية  
المشتركة في البلدان النامية

٥٠ - صدرت المبادئ التوجيهية لعام ١٩٨٢ (UNIDO/IS.361) ، المذكورة أعلاه ، بوصفها نسخة مبكرة من منشور لليونيدو (وستنشر بعد ذلك في سلسلة "تطوير التكنولوجيا ونقلها") . وتشمل المبادئ التوجيهية الموضوعات التالية : تكوين الشركات ومبادئها التوجيهية الدولية ، والتفاوض بشأن الادارة والرقابة في الشركات المشتركة ، والتفاوض بشأن الهيكل البرأسالي للشركات المشتركة ، والتفاوض بشأن نقل الخبرة العملية والخدمات المتعلقة بالتكنولوجيا (في سياق المشاريع المشتركة) .

#### رأى - نظام المشاورات

٥١ - يعد نظام اليونيدو للمشاورات ، أدلة تعمل من خلالها اليونيدو وكمحفل للاتصالات والمشاورات فيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والتي تستهدف تصنيع البلدان النامية . ومن المزمع أن يساعد هذا النظام على تعزيز المشاكل

المرتبطة بالتصنيع ، وعلى الاسهام في توثيق التعاون الصناعي فيما بين البلدان الاعضاء وفقا لاعلن وخطة عمل ليما .

٥٦ - وطبقا للتوصيات التي اعتمدت بتوافق الآراء ثم طورتها أفرقة الخبراء المختصة تنشئ اليونيدو ، في هذا السياق ، مجموعة من المواد القانونية المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ، بما في ذلك العقود النموذجية والأحكام النموذجية والمبادئ التوجيهية والقواعد المرجعية ، وفقا لاحتياجات كل قطاع على حدة . ويشكل هذا العمل عملية متواصلة ومرتبطة بالقضايا الأخرى المتعلقة بمسائل السياسة والمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتقنية الخاصة بمختلف القطاعات . ومن المزمع أن يتم خلال عام ١٩٨٣ ، في إطار اجتماعات المشاورات واجتماعات أفرقة الخبراء المقررة ، تعزيز الأعمال المسبقة في جملة ميادين ، منها مايلي :

- وضع قائمة مرجعية للترتيبات التعاقدية في ميدان صناعة الجلود والمنتجات الجلدية ؛ وقد وضعت قوائم مرجعية مشابهة بالنسبة لصناعات دبغ الجلد ووالسلع الجلدية ؛

- وفيما يتعلق بصناعة الأسمدة ، وضع الصيغة النموذجية المعتمدة من اليونيدو لكل من عقد التسليم النهائي الاجمالي القيمة وعقد استرداد التكاليف ، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامهما (أنظر الفقرة ٤١ عاليه) ؛

- وفي ميدان صناعة المستحضرات الصيدلية ، يجرى اعداد ودراسة العديد من الوثائق المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ، ولا سيما بالنسبة لصنع العقاقير والمواد الوسيطة ؛

- وفي قطاع البتروكيماويات ، تم مؤخرا تنقيح الصيغة النموذجية المعتمدة من اليونيدو للاتفاق بشأن تراخيص براءات الاختراع والمعرفة العملية ( الوثيقة UNIDO/PC.50 ) ؛

- وفي قطاع الآلات الزراعية ، سيتم عرض قائمة مرجعية أولية للعناصر الأساسية التي يتعين ادراجها في عدة أنواع من العقود (الاستيراد ، والتدريب ، والصناعات التحويلية ، والتراخيص ، وغير ذلك ) على اجتماع المشورة الثانية بشأن ذلك القطاع ، الذي سيعقد في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ .

٥٣ - وبالاضافة الى ذلك ، وكمتابعة لأعمال فريق الخبراء المخصص المشترك بين الاونكتاد واليونيدو والمعني بالتجارة والجوانب المتعلقة بها في ترتيبات التعاون الصناعي ، ستولى اليونيدو متابعة تحليل الممارسات الحالية ودلائل المستقبل لذلك التعاون ، على مستوى المشاريع بما في ذلك الاطار القانوني .

٥٤ - ويشمل برنامج اليونيدو في اطار نظام المشاورات ، ١٣ قطاعا صناعيا حيث يجري رصد الوضع العالمي في كل قطاع ، وتحديد مشاكل التصنيع وفرصه في البلدان النامية ، وتوفير اطار جديد للتعاون الصناعي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

### حاء - الجوانب الاجتماعية للتصنيع

٥٥ - سيقوم مؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية ، في دورته التاسعة والستين التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بإجراء مناقشة عامة حول "الجوانب الاجتماعية للتصنيع" ، بهدف استكمال سياسات وبرامج منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتصنيع .

### طاء - الدراسات والتدريب

#### ١ - تعليق على التشريع اليوغوسلافي بشأن التعاون في ميدان الصناعة

٥٦ - قام فريق الخبراء القانونيين ، في إطار اللجنة المشتركة بين الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والحكومة اليوغوسلافية باختتمام أعماله في تموز/ يوليه ١٩٨٢ بوضع الصيغة النهائية ل报告 الذي يتضمن تعليقاً على التشريع اليوغوسلافي بشأن ثلاثة أنواع للتعاون في ميدان الصناعة (التعاون الطويل الأجل في ميدان الانتاج ، وتراثي ، والمشاريع المشتركة) . وتقوم أمانة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بنشر ذلك报告 .

#### ٢ - عقود استرداد التكاليف

٥٧ - تم تشكيل فريق عامل تابع للغرفة التجارية الدولية لدراسة عقود استرداد التكاليف ويكون الفريق من أصحاب الأعمال والمقاولين ووكالات التمويل وممثلي المنظمات الدولية . ويتمثل هدفه في نشر التوصيات عن أفضل السبل لاستخدام عقود استرداد التكاليف مع ضرب الأمثلة العملية من مختلف البلدان .

٥٨ - قام معهد قانون وممارسات الأعمال التجارية الدولية بتشكيل فريق بحث معنى بموضوع عقود استرداد التكاليف ، وقد عقد اجتماعاً في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . ومن بين الموضوعات التي بحثها ، مفهوم عقود استرداد التكاليف ، وأنواع عقود استرداد التكاليف ، والتكاليف المسموح بها ، وأتعاب المقاولين ، والمسؤولية المترتبة على التأخير أو العيوب ، واختيار المقاولين من الباطن والموردين والمسؤولية عنهم ، وتأثير صاحب العمل فيما يتعلق بنطاق ومواصفات الأعمال الدائمة وأساليب العمل التي يتبعها المقاول ، وتحويل عقد استرداد التكاليف إلى عقد ذي شمن محدد .

#### ٣ - بعض الجوانب القانونية للتعاون الاقتصادي والعلمي والتقني فيما بين بلدان مجلس التعاون الاقتصادي

٥٩ - في عام ١٩٨٢ بدأ العمل في إطار المؤتمر المعنى بالمسائل القانونية التابع لمجلس التعاون الاقتصادي ، في دراسة المسائل المتعلقة بوضع معايير قانونية جديدة ، وتطوير معايير قائمة من تلك المعايير التي تحكم العلاقات التجارية الخارجية بين المنظمات الاقتصادية التابعة للبلدان الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي ، مع وضع مجموعة مطورة من تدابير ضمان

التقييد بالالتزامات المتبادلة الناشئة عن الاتفاques (البروتوكولات) الدولية المتعلقة بعوائد التجارة والمدفوعات ، وسائر الاتفاques في مجال التعاون الاقتصادي والعلمي والتكني . ومن المزمع خلال عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ اعداد مقترنات بشأن جوهر هذه المسائل وكذلك الطرائق والوسائل العملية لحلها .

٦٠ - خلال أعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ أجريت دراسة مقارنة ، في اطار المؤتمر المعنى بالمسائل القانونية التابع لمجلس التعاقد الاقتصادي ، تتعلق بالمعايير القانونية الوطنية للبلدان الأعضاء في مجلس التعاقد الاقتصادي ، والمنطبقة بالتالي على العقود التي تسرى عليها الشروط العامة المعتمدة في اطار مجلس التعاقد الاقتصادي . واهتمت هذه الدراسة المقارنة ، على نحو خاص ، بالمعايير المتعلقة بابرام العقود والوفاء بالالتزامات ; كما اهتمت باجراء تحليل للقواعد المتضاربة المنطبقة على التعاون الاقتصادي والعلمي والتكني . ومن المزمع اعداد النتائج الأساسية لهذه الدراسة المقارنة للمعاير لكي تنشر في عام ١٩٨٤ .

#### ٤ - المشاريع المشتركة في ميدان مصايد الأسماك : التدريب على التفاوض

٦١ - قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، عن طريق قسم مصايد الأسماك وادارة الشؤون القانونية (فرع التشريع) التابعين لها ، بالتعاون طوال عدد من السنوات ، مع اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في عقد سلسلة من حلقات التدريب الاقليمية تتعلق بالتفاوض بشأن المشاريع المشتركة وغيرها من الترتيبات التجارية في ميدان مصايد الأسماك . وقد استهدفت هذه الحلقات التدريبية المحامين الحكوميين متواسط المستوى ، ومديري مصايد الأسماك وغيرهم من الموظفين الحكوميين المسؤولين عن التفاوض لعقد اتفاques مع الشركات عبر الوطنية . ويتمثل الهدف من ذلك في زيادة توعيتهم بخيارات السياسة المتاحة للدول الساحلية وبالقضايا والمشاكل الأساسية التي ستواجههم في التفاوض بشأن الاتفاques ، وكذلك بأساليب التفاوض التي يمكن استخدامها . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ عقدت حلقة تدريبية في ليما ، ركزت على البلدان الأعضاء في النظام الاقتصادي لأمريكا اللاتينية . ومن المقرر عقد حلقة تدريبية أخرى ، في اطار هذه السلسلة ، في غرب افريقيا في عام ١٩٨٣ ، بالإضافة الى حلقة تدريبية تكرارية يزمع عقدها في جنوب المحيط الهادئ في عام ١٩٨٤ .

٦٢ - ومن المقرر أن ينشر في عام ١٩٨٣ دليل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن التفاوض بشأن المشاريع المشتركة في مجال مصايد الأسماك ، ليحل محل الدراسة التي أجريت تحت رعاية برنامج المحيط الهندي في عام ١٩٧٥ (جيمس كراتشيفيلد ، روبرت هامليش ، جيرالد منور وسينثيا ووكر ، "المشاريع المشتركة في مجال مصايد الأسماك " ، IOFC/DEV/75/37 ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، روما ، ١٩٧٥ ) .

#### رابعاً - الشركات عبر الوطنية

##### **الف - مشروع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالشركات عبر الوطنية**

٦٣ - قام الفريق العامل الحكومي الدولي المعنى بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بالشركات عبر الوطنية ( الذي شكلته اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ) بتقديم تقريره النهائي ( E/C.10/6/1982 ) ، الذي يتضمن مشروع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالشركات عبر الوطنية ، إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، في دورتها الثامنة المعقدة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ .

٦٤ - ورغم أن مشروع مدونة قواعد السلوك يشتمل على صيغ نهائية في أجزاء كبيرة من الوثيقة ، فلم يتم إعداد المدونة كاملة بشكلها النهائي . وبناءً على توصية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في دورتها الثامنة ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، ان تعقد اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية دورة استثنائية مفتوحة لاشراك كافة الدول في أوائل عام ١٩٨٣ بغرض استكمال مدونة قواعد السلوك .

٦٥ - ويضم مشروع مدونة قواعد السلوك ستة أجزاء ( فصول ) رئيسية ( انظر E/C.10/6/1982 ) ومن المقرر أن يحتوى الجزء الأول ، الذي لم يتم صياغته بعد ، على الديباجة وبيان الأهداف . ويتألف الجزء الثاني من مجموعة النصوص المتعلقة بالتعريف وبنطاق تطبيق المدونة . ويتناول الجزء الثالث أنشطة الشركات عبر الوطنية ، ويشتمل على نصوص تنصب على الشركات عبر الوطنية وتعدد أشكال السلوك التي تعتبر مسماحاً بها وسليمة من وجهة نظر الحكومات التي ستقر المدونة في النهاية . وتغطي مجموعة أولى من الفقرات المسائل العامة والسياسية ؛ وتناول مجموعة ثانية مسائل اقتصادية ومالية واجتماعية أكثر تحديداً ، وتضم مجموعةثالثة عدّة نصوص تتعلق بافصاح الشركات عبر الوطنية عن المعلومات ويتناول الجزء الرابع من المدونة ، المعاملة التي سلقنها هذه الشركات من حكومات البلدان التي تعمل فيها ومسائل التأمين والتعمير والاختصاص القضائي . ويستطرق الجزء الخامس من المدونة إلى التعاون الضروري بين الحكومات من أجل تطبيق المدونة ، في حين يتناول الجزء السادس بصورة أكثر تحديداً ، الاجراءات المطلوب اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ المدونة .

##### **باء - المبادئ المتعلقة بالمشاريع المتعددة الجنسيات**

٦٦ - يجرى تنفيذ اجراءات متابعة منظمة العمل الدولية للإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمشاريع المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية . وقد طلب إلى الحكومات تقديم تقاريرها الثانية بشأن تنفيذ الإعلان بحلول ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وستقوم اللجنة المعنية

بالمشاريع المتعددة الجنسيات بدراسة هذه التقارير في دورة مجلس الادارة التي تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

### جيم - النشر والبحوث

٦٧ - قام مركز شؤون الشركات عبر الوطنية ، وهو يواصل أعماله المتعلقة بالتشريعات واللوائح الوطنية ذات الصلة بالشركات عبر الوطنية ، والتي نشرت لأول مرة في ١٩٧٨ ( ST/CTC/6/Add.1 ) وصدر ملحق لها في ١٩٨٠ ( ST/CTC/6/Add.1 ) ، باستكمال دراسة استقصائية عن القوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة بالشركات عبر الوطنية في ٢٠ بلدا في عام ١٩٨١ ( ST/CTC/26 ) . وفي عام ١٩٨٢ ، استكملت دراسة مماثلة لعشرين بلدا آخر ( ST/CTC/35 ) . ومن المقرر استكمال دراسة عن ١٠ بلدان إضافية بحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وتشتمل المسائل التي تتناولها هذه التقارير على : التشريع الرئيسي للاستثمار ، وفحص ورصد المستثمرين ، والرقابة على الملكية ونزاعها ، وأنظمة الرقابة على النقد الأجنبي ، ونقل التكنولوجيا ، والممارسات التجارية التقييدية والحوافز المالية والضرائب ، ومناطق الاعداد للتمدير ، ومقتضيات الإفصاح عن البيانات بموجب قوانين الشركات وضمانات الاستثمار والقانون المعمول به ، وتسوية المنازعات . والبلدان الـ ٥٠ التي جرى استعراضها خلال السنوات الثلاث الماضية في إطار هذه المجموعة من التقارير ، هي : غانا ، تنزانيا ، رائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، كينيا ، نيجيريا ، السودان ، بتسوانا ، ليبريا ، اندونيسيا ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، سنغافورة ، الهند ، جمهورية كوريا ، ماليزيا ، الفلبين ، تايلند ، كوستاريكا ، غيانا ، بينما ، ترينيداد وتوباغو ، الأرجنتين ، البرازيل ، شيلي ، كولومبيا ، المكسيك ، بوليفيا ، بيرو ، فنزويلا ، الجزائر ، العراق ، تونس ، تركيا ، مصر ، إسرائيل ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، ليبية ، الكويت ، فرنسا ، رومانيا ، أستراليا ، كندا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، المملكة المتحدة ، يوغوسلافيا ، إيطاليا والبرتغال .

٦٨ - وبالإضافة إلى ما تقدم ، أجرى مركز شؤون الشركات عبر الوطنية كذلك دراسة استقصائية عن ضرائب المنشآت الصناعية القائمة على الموارد في ٦ بلدان مختارة . وتفطّي هذه الدراسة الاستقصائية مسائل ضرائب الشركات فيما يتصل بالشركات عبر الوطنية العاملة في القطاع الزراعي بما في ذلك الحرجة وصيد الأسماك ، وفي مجال التعدادين والبتروöl . والبلدان الستة التي شملتها الدراسة هي : بتسوانا ، أستراليا ، نيجيريا ، فنزويلا ، اندونيسيا والبرازيل .

٦٩ - وبناء على توصية اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، يقوم مركز شؤون الشركات عبر الوطنية كذلك باستكمال تقرير من المدونات القانونية الدولية والترتيبات الأقليمية ذات الصلة بالشركات عبر الوطنية ( E/0.10/9/Add.1 ) . واستكمالاً لهذا التقرير سيتم توسيع الدراسة الاستقصائية السابقة وسيجري تحليل دقيق للترتيبات الثنائية والإقليمية والأطراف المتعددة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشركات عبر الوطنية . ويُستقدم هذه الدراسة إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية في عام ١٩٨٤ .

٢٠ - وفيما يتعلق بالعقود والاتفاقات ، يجرى انهاء مشروع تقرير يتناول تحليلاً لما يقرب من ٨٠ عقداً لتقديم الخدمات الاستشارية في مجالات الهندسة والصناعات التحويلية ، مبرمة بين الشركات عبر الوطنية والبلدان النامية ، بالإضافة إلى تحليل للعقود التموذجية أو الموحدة الخاصة بتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية ، والتي تستخدمها مختلف المنظمات الدولية . وعنوان هذا التقرير هو " تحليل عقود تقديم الخدمات الاستشارية في المجالين الهندسي الصناعي " . وتشتمل المسائل الرئيسية التي جرى تحليلها في هذا التقرير على واجبات ومسؤوليات صاحب المشروع ، والخبراء الاستشاريين ، ومستوى الأداء اللازم تحقيقه بموجب النصوص التعاقدية ، ونقل التكنولوجيا والمعلومات المتعلقة بالملكية ، ونواحي التأمين ، والأحكام المالية ، وسريان العقد ، وتسويقة المنازعات .

٢١ - وفي عام ١٩٨٢ ، قدم تقريران في الدورة الثامنة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية يتناولان العقود والاتفاقات ، وعنوان التقرير الأول " الشركات عبر الوطنية والعلاقات التعاقدية في مجال صناعة اليورانيوم على الصعيد العالمي " ( ST/CTC/37 ) ، والتقرير الثاني " تحليل عقود تأجير المعدات " ( ST/CTC/36 ) . ويتضمن التقرير الخاص باليورانيوم تحليلاً لما يقرب من ١٧ عقد انتاج بالإضافة إلى ما يقرب من ٣٠ عقد بيع يورانيوم ( الكعكة الصفراء ) . ويتضمن التقرير الخاص بتأجير المعدات تحليلاً لما يقرب من ٢٥ عقداً بما في ذلك مشاريع العقود الموحدة حسب توصية الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين . كما أنه يتبع الاتجاه الصاعد لعقود تأجير المعدات سواء في البلدان المتقدمة أو في البلدان النامية دور المؤسسة المالية الدولية في هذا الصدد .

٢٢ - وقد تم إكمال ثلاثة تقارير أخرى تتناول العقود والاتفاقات ، ستنشر في عام ١٩٨٣ بوصفها منشورات للبيع . وهي تشمل " عقود الادارة في البلدان النامية : تحليل لنصوصها الموضوعية " ( ST/CTC/27 ) ، و " سمات عقود التسليم النهائي والمسائل المتعلقة بها في البلدان النامية " ( ST/CTC/28 ) و " السمات والاتجاهات الرئيسية لاتفاقيات البترول والتعدين " ( ST/CTC/29 ) . وتتضمن الدراسة الأولى تحليلاً للنصوص الرئيسية فيما يقرب من ٣٥ عقداً من عقود الادارة المبرمة بين الشركات عبر الوطنية والبلدان النامية . وتوجد هذه العقود في المقام الأول ، في صناعة السباحة وفي قطاع الخدمات ، والصناعات التحويلية وعمليات التجهيز ، وفي قطاعي البترول والتعدين . ويقدم التقرير الخاص بعقود التسليم النهائي ، استعراضها لما يقرب من ١٥ عقداً ، بما في ذلك مشروع العقد التموذجي للتسليم النهائي في مجال صناعة الأسمدة والمعتمد من اليونيدو . ويتضمن التقرير الثالث مناقشة التغيرات التي طرأت في ميدان التعاقد ، وبخاصة منذ عام ١٩٧٤ ، ويقدم تحليلاً للتغيرات التي طرأت على عقود البترول والتعدين في العقد الماضي بالإضافة إلى النصوص التعاقدية التي تعتبر ملزمة حسب التشريع الوطني . ويخلص التقرير إلى استطات الاتجاهات في العقد القائم .

### خامساً - نقل التكنولوجيا

#### ألف - مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن نقل التكنولوجيا

٢٣ - دعت الجمعية العامة ، بموجب القرار ١٨٨/٣٢ ، إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمدونة قواعد السلوك الدولية بشأن نقل التكنولوجيا ، للتفاوض حول مدونة قواعد السلوك الدولية بشأن نقل التكنولوجيا ، واقرارها . وقد عقد هذا المؤتمر أربع دورات منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٨ . ويشمل النص الحالي للمدونة المقترحة (ID/CODE/TOT/33) ، فتباين عريضتين من النصوص الموضوعية هنا : النصوص التي تتعلق بتنظيم صفات نقل التكنولوجيا ، وسلوك الأطراف التي تعهد بها ؛ والنصوص التي تتعلق بالخطوات التي يتعين أن تتخذها الحكومات لضمان التزاماتها بشأن المدونة .

٢٤ - وقد أنشأت الجمعية العامة ، بموجب القرار ١٤٠/٣٦ ، لجنة مؤقتة للمؤتمر ، قامت في الدورة المعقودة في عام ١٩٨٢ بصياغة مقترنات حول المسائل المتعلقة كي يبحثها المؤتمر (ID/CODE/TOT/35) . وتمثل المسائل الرئيسية في : التعريف ونطاق التطبيق (معنى الصفة الدولية لنقل التكنولوجيا ؛ وتطبيق المدونة على الاتفاقيات المعقودة بين الدول لأغراض التنمية) ؛ والقانون الذي يطبق وتسوية المنازعات؛ والجهاز المؤسي الدولي (طبيعة الجهاز المؤسي ؛ وولاية وموعد المؤتمر المعنى باستعراض المدونة) . وقد قررت الجمعية العامة بالقرار ٢١٠/٣٧ أن تعقد الدورة الخامسة للمؤتمر في النصف الثاني من عام ١٩٨٣ .

#### باء - نظام الملكية الصناعية

٧٥ - يواصل الأونكتاد دراسة الجوانب الاقتصادية والتجارية والانمائية لنظام الملكية الصناعية ، والبراءات والعلامات التجارية ، والمساهمة في التنقيح الجاري حالياً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . وقد بحثت هذا الموضوع أفرقة الخبراء التي اجتمعت في أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (ID/B/C.6/8) ، وآب/أغسطس ١٩٧٧ (ID/B/C.6/24) وشباط/فبراير ١٩٨٢ (ID/B/C.6/76) وكذلك في دورتي الأونكتاد الرابعة والخامسة . القراران ٨٨ (د - ٤) و ١٠١ (د - ٥) . وقد طلبت اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا ، في دورتها الرابعة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بموجب القرار ٢١ (د - ٤) ، من الأونكتاد عقد اجتماع آخر للخبراء الحكوميين لمواصلة دراسة الجوانب الاقتصادية والتجارية والانمائية للملكية الصناعية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا للبلدان النامية وأن يرفع تقريراً بالنتائج والتوصيات التي ينتهي إليها إلى الدورة الخامسة للجنة العقار انعقادها في عام ١٩٨٤ .

### جيم - نقل التكنولوجيا : القانون الذي يطبق

٦٦ - قرر مؤتمر لاهى للقانون الدولى الخاص في دورته الرابعة عشرة المعقدودة فى شرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، مواصلة دراسة امكانية اعداد اتفاقية بشأن القانون الذى يطبق على الاتفاقيات المتعلقة بالتراثى وبالثقافة الفنية ، بالاشراك مع المنظمات الدولية المعنية ، وبخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

### دال - نقل التكنولوجيا : التعاون الاقتصادي

٦٧ - سيمثل التعاون الاقتصادي الدولي والعملة ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، أحد الموضوعات التي ستبحث في مؤتمر العمل الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية ، المقرر انعقاده في حزيران / يونيو ١٩٨٣ .

### هاء - دراسات وأدلة وكتيبات

٦٨ - أصدرت أمانة الأونكتاد عدة دراسات " حول براءات الاختراع والعلامات التجارية تضمنت " دور نظام براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية ، ١٩٧٥ ( ID/B/AC.11/19/Rev.1 ) و " دور العلامات التجارية في البلدان النامية ، ١٩٧٩ ( ID.B/C.6/AC.3/3/Rev.1 ) و " النظام الدولي لبراءات الاختراع : تنقح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " ، ١٩٨١ ( ID/B/C.6/AC.3/2 ) و " استعراض الاتجاهات الأخيرة في مجال براءات الاختراع في البلدان النامية " ( ID/B/C.6/AC.5/3 ) و " العلامات التجارية والأسماء غير المسجلة تجاريًا للمستحضرات الصيدلية ، وحماية المستهلك " ، ١٩٨٢ ( ID/B/C.6/AC.5/4 ) .

٦٩ - وقامت أمانة الأونكتاد ، استجابة لقرار مجلس التجارة والتنمية ( د - ٢٤٠ ) ، بإعداد تقرير عنوانه " مناهج عامة للقوانين والقواعد المتعلقة بنقل وحماية التكنولوجيا ١٩٨٢ ( ID/B/C.6/91 ) . وبعد النظر في هذا التقرير ، طلبت اللجنة المعنية بنقل التكنولوجيا في قرارها ٢٠ ( د - ٤ ) أن تقوم الأمانة بإعداد كتيب يستعرض السياسات والمكوك المتعلقة بتعزيز وتشجيع الابتكار التكنولوجي من أجل مساعدة البلدان النامية في صياغة السياسات في هذا المجال . كما دعت اللجنة الأمانة إلى اتمام التحليل الاستقرائي لآثار تنفيذ الأنظمة المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، وقد أعدت الأمانة بالفعل دراستين حول هذا الموضوع هما : " تنفيذ الأنظمة المتعلقة بنقل التكنولوجيا : تحليل مبدئي لتجربة أمريكا اللاتينية والهند والفلبين " ، ١٩٨٠ ( ID/B/C.6/55 ) و " أنظمة نقل التكنولوجيا في الفلبين ، ١٩٨٠ ( UNCTAD/TT/32 ) .

- ٧٩ - وترد فصول تتناول حيازة ونقل التكنولوجيا في كل من دليل المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن تنظيم أنشطة الملكية الصناعية للمشروعات في البلدان النامية وهو حاليا في طور الاعداد ، والدراسة المعروفة " دور الملكية الصناعية في حماية المستثمرين " التي نشرت في يونيه ١٩٨٦ .
- ٨٠ - وقد أصدرت اليونيدو مبادئ توجيهية لتقدير اتفاقيات نقل التكنولوجيا ( العدد ١٢ من سلسلة تطوير التكنولوجيا ونقلها ) .

سادساً - قانون الملكية الصناعية والفكريةألف - عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية١ - المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية وبراءات الاختراع(أ) الأنشطة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية في مجال المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية وبراءات الاختراع

٨١ - استمر موظفو المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في تقديم المساعدة القانونية - التقنية لعدد من البلدان النامية في شكل مشورة بواسطة المتخصصين بشأن اقرارات التشريعات الحديثة وتدعم الادارة فيما يتعلق بنظام الملكية الصناعية .

٨٢ - وتم في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ نشر الدليل الذي أعدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية للبلدان النامية بشأن فحص طلبات براءات الاختراع . كما يجري اعداد دليل بشأن تنظيم أنشطة الملكية الصناعية للمشروعات في البلدان النامية سينشر في عام ١٩٨٣ .

(ب) تنقيح اتفاقية باريس

٨٣ - عقد المؤتمر الدبلوماسي المعنى بتنقيح اتفاقية باريس ثلاث دورات حتى الآن في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٠ (في جنيف) ، وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ (في نيروبي) ، وفي تشرين الأول/اكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (في جنيف) . ومن المقرر أن تعقد الدورة الرابعة في المدة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٤ (في جنيف) .

(ج) تعزيز حماية الملكية الصناعية من خلال ترتيبات دولية جديدة

٨٤ - ستجتماع في حزيران/يونيه ١٩٨٣ لجنة من الخبراء للنظر في مشروع معاهدة لحماية برامج الحاسوب الالكتروني أعده المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

(د) تعزيز حماية الملكية الصناعية خارج نطاق المعاهدات

٨٥ - ستجتماع لجنة من الخبراء معنية بالنشاط الابداعي العام في أيار/مايو ١٩٨٣ وقد صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ عدد خاص من دورية " الملكية الصناعية " تناول اجراءات مكافحة القرصنة (فيما يتعلق بتصنيع واستيراد وتوزيع البضائع التي يتم تسويقها ببيانات زائفة فيما يتعلق بمصدرها أو تحت أسماء تجارية أو علامات تجارية غير مرخص بها . كما صدر عدد خاص آخر من هذه الدورية في نيسان/ابريل ١٩٨٢ يتناول المسؤولية المهنية لوكلاء الملكية الصناعية . وصدرت في حزيران/يونيه ١٩٨٢ دراسة بعنوان " دور الملكية الصناعية في حماية المستهلكين " .

(هـ) دعم خدمات المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية العامة

٨٦ - نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية احصاءات الملكية الصناعية لعام ١٩٨٠ في

شباط / فبراير ١٩٨٢ . ونشرت الجداول التفصيلية لاحصاءات عام ١٩٨١ في تشرين الثاني / سبتمبر ١٩٨٢ .

## ٢ - أنشطة حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها

### (أ) أنشطة حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها

٨٧ - تقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في هذا المجال ، إلى البلدان النامية معاملة تفضيلية من حيث تدريب المتخصصين ، ووضع أو تحديث التشريع الداخلي وحفز النشاط الابداعي ، وتسهيل الحصول على الأعمال الأجنبية المحمية بحقوق التأليف والنشر المملوكة للأجانب .

٨٨ - وتحقيقاً للهدف أعلاه ، تقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية منحاً دراسية للمتدربين من البلدان النامية ، وتنظم دورات تدريبية في مختلف البلدان ، وتقدم مساعدة قانونية - تقنية للبلدان النامية في شكل مشورة بشأن وضع القوانين والأنظمة الجديدة وإدارة حقوق التأليف والنشر . (انظر أيضاً الفقرتين ٩٧ و ٩٨، أدناه (سداس - قانون الملكية الصناعية والفكرية ، باء - أعمال اليونسكو، (أ) الهيئة الدولية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعنية بحصول البلدان النامية على الأعمال المحمية بحقوق التأليف والنشر )) .

### (ب) تشجيع الموافقة على المعاهدات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها

٨٩ - يتمثل الهدف في ضمان انضمام مزيد من البلدان إلى المعاهدات التي تتناول الحماية الدولية لحقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها . وتشمل هذه المعاهدات اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية الفنية ، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، واتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون إذن ، والاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الامضناعية ، والاتفاقية المتعددة الأطراف المتعلقة بتفادي الازدواج الغربي بالتنسبة للمدفووعات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر ، والبروتوكول الاضافي المتعلق بذلك ، واتفاق فيينا بشأن نشر الصور المطبوعة وایداعها دولياً ، والبروتوكول المتعلق بذلك .

### (ج) تعزيز التطبيق العملي للقوانين والمعاهدات في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها

٩٠ - خلال عام ١٩٨٢ ، اجتمعت لجان خبراء أو لجنة عاملة بالاشتراك مع اليونسكو لدراسة : '١' المشاكل الناجمة عن استعمال الحاسوبات الالكترونية للوصول إلى الأعمال الفنية أو خلقها ؛ '٢' الجوانب الفكرية لحماية أساليب التعبير الفولكلوري ؛ '٣' "مواد الأموال العامة التي تؤدي عنها مدفووعات" ؛ '٤' مسألة ملكية حقوق التأليف والنشر وما يتطلب عليها من نتائج بالنسبة للعلاقات بين أصحاب العمل والمؤلفين الموظفين أو الذين يحصلون

على رواتب ( تم عقد اجتماع أيضاً بالاشراك مع منظمة العمل الدولية ) ؛ ٥٤ حصول المغوقين بصرياً وسماعياً على المواد التي تتضمن استنساخ أعمال محمية بحقوق التأليف والنشر؛ ٥٥ وضع مسادى٥٦ توجيهية فيما يتعلق بنظام تراخيص الترجمة والاستنساخ للبلدان النامية في إطار اتفاقيات حقوق التأليف والنشر . وقد اجتمعت أيضاً لجنة من الخبراء الحكوميين بالاشراك مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية واليونسكو ومنظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٢ لدراسة المشاكل الناجمة عن استخدام التليفزيون السلكي فيما يتعلق بحقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها ) .

٩١ - نشرت طبعات خاصة من دورية حقوق التأليف والنشر عام ١٩٨٢ وهي تتناول موضوع النسخ الخاص للتسجيلات والتسلسلات الخاصة للبرامج الإذاعية وموضوع النسخ الخاص للمواد المطبوعة . وقامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتنظيم عقد محفل على نطاق عالمي في آذار/مارس ١٩٨١ بشأن القرصنة فيما يتصل بالتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية وأخر في آذار/مارس ١٩٨٣ بشأن القرصنة فيما يتصل بالبرامج الإذاعية والمواد المطبوعة .

(د) دعم خدمات المعلومات في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها

٩٢ - تواصل المنظمة العالمية للملكية الفكرية استكمال ما تجمعه من نصوص القوانين والنظم والمعاهدات التي تتناول حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها ، ويجري نشر النصوص الأساسية في الدورتين الشهريتين " Copyright " و " Le Droit d'auteur " .

٩٣ - تواصل المنظمة العالمية للملكية الفكرية النشر بلغات متعددة للدليل الخاص باتفاقية برن ، والدليل الخاص باتفاقية التسجيلات الصوتية ، وثبت المطالبات الذي أعدته المنظمة المتعلقة بقانون حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها .

(ه) اللجنة التنفيذية لاتحاد برن

٩٤ - اجتمعت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن في دورة طارئة في عام ١٩٨١ ، واستعرضت العمل الذي اضطلع به المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومختلف لجان الخبراء والأفرقة العاملة فيما يتعلق بالمشاكل الحالية في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها واتخذت قرارات بشأن موافقة ذلك العمل .

باء - عمل اليونسكو

حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها

٩٥ - تشمل أنشطة اليونسكو في مجال حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها ، في جملة أمور، تطبيق وتعزيز المكرك الدولي المتعلقة بحقوق التأليف والنشر وحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمجة تحت رعاية اليونسكو ومد النطاق الجغرافي لتطبيقها . ويتمثل أحد هذه المكرك عهداً في الاتفاقية متعددة الأطراف المتعلقة بتفادي

الازدواج الضريبي بالنسبة للمدفوعات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر . وفيما يلي سرد موجز عن هذه الاتفاقية والأنشطة الهامة الأخرى المتعلقة بالمجالات المذكورة أعلاه :

**(أ) المرفق الدولي المشترك بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمعني بوصول البلدان النامية إلى الأعمال المحمية**

**بحقوق التأليف والنشر**

٩٦ - بالنظر الى أنه منذ عام ١٩٧٦ وبعض الأنشطة التي يتضمنها البرنامج الدائم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تتعلق بمبادىء سبق أن شملها نشاط المركز الدولي القائم التابع لليونسكو والمعنى بالمعلومات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر ، ولاسيما فيما يتعلق بوصول الى الأعمال الأجنبية المنشأ وفقاً للقرار ١/٥ الذي اتخذه المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والعشرين ، قام المدير العام لليونسكو باجراء مفاوضات مع مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أسفرت عن إنشاء " مرفق دولي مشترك بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية معنى بوصول البلدان النامية الى الأعمال المحمية بحقوق التأليف والنشر " ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . ومن أجل تقديم المشورة الى المدير العام لكل من المنظمتين بشأن تحضير وتنفيذ أنشطة هذا المرفق المشترك ، أنشئت أيضاً " اللجنة الاستشارية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية " . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، عقدت اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية اجتماعاً مشتركاً لفريق عامل معنى بالعقود النموذجية الخاصة بالمشاركة في النشر وبالاعمال المنجزة بتكليف .

٩٧ - وعقدت الجنة الاستشارية المشتركة بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية دورتها العادية الأولى في مقر اليونسكو من ٢ الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ونظرت في " خطة العمل عن الفترة ١٩٨٢/١٩٨١ للمرفق الدولي المشترك بين اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعنى بوصول البلدان النامية الى الأعمال المحمية بحقوق التأليف والنشر " ، والتي تتضمن ما يلي : ١' جمع البيانات ونشرها ؛ ٢' وضع المقاييس الموسنية ؛ ٣' الترتيبات والأليات المصممة من أجل تنفيذ شروط اقتصادية واقعية ؛ ٤' اجراءات تسوية المنازعات التي تنشأ بين مستخدمي الأعمال في البلدان النامية وأصحاب حقوق التأليف والنشر الأجانب ؛ ٥' تقديم المعونة الفكرية والتقنية والمالية الى البلدان النامية .

**(ب) إنشاء اللجنة المعنية بمتاديق حقوق التأليف والنشر الدولية**

٩٨ - في دورة شهر نيسان/ابril ١٩٨١ لمجلس إدارة المندوب الدولي للنهوض بالثقافة ، وهو جهاز مالي مستقل يتبع اليونسكو ، اعتمد النظام الداخلي للجنة المعنية بمتاديق حقوق التأليف والنشر الدولية ، وهي جهاز فرعي للمندوب ، وتقدم عدداً من الخدمات ، من بينها التغوييل الكامل أو الجزئي للمدفوعات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر عندما يواجه أحد البلدان النامية صعوبات في دفع تكاليف استنساخ أعمال أجنبية المنشأ ذات طابع تعليمي أو علمي أو تقني أو تكنولوجي أو ثقافي أو تكاليف ترجمتها أو تعتيمها أو تدعيمها أو توصيلها

إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى . وقد تكون لعمليات هذه اللجنة أشكال مختلفة ، مثل القروض ، وتقديم المساعدة الفكرية والتقنية إلى البلدان النامية لأغراض تتصل بالوصول إلى الأعمال المحمية الأجنبية المنشا . وقد نشرت اليونسكو في عام ١٩٨١ كتاباً عنوان اللجنة المعنية بصناديق حقوق التأليف والنشر الدولية يتضمن شرح أهداف وغايات الصناديق وتكوينها وتشغيلها .

(ج) العقود النموذجية الخاصة بالتنازل عن حقوق التأليف والنشر المتعلقة بالأعمال المطبوعة والسمعية والبصرية

٩٩ - قام المركز الدولي للمعلومات المتعلقة بحقوق التأليف والنشر التابع لليونسكو ، في إطار أنشطته الشاملة في مجال تسهيل وصول البلدان النامية إلى الأعمال المحمية ، ولكي يكون حلقة وصل بين الناشرين وأصحاب حقوق التأليف والنشر في مختلف البلدان سواء المتقدمة النمو أو النامية ، بوضع عقود نموذجية مصورة بتعليقات وخطوط توجيهية تستخدمنها الأطراف المعنية في مجالات النشر ومنح الحقوق ، على النحو المبين فيما يلي :

- عقد نموذجي لنشر مستنسخ من طبعة لعمل ما ؛
- عقد نموذجي لنشر ترجمة عمل ما ؛
- عقد نموذجي لمنح ترخيص خاص بالحقوق المتعلقة بعمل ما لأغراض التسجيل الصوتي ؛
- عقد نموذجي لمنح ترخيص خاص بالحقوق المتعلقة بفيلم سينمائي ؛
- مبادئ توجيهية لإعداد العقود المتعلقة بالترجمة والنسخ وسائر الحقوق الازمة للبلدان النامية .

جيم - عمل دول الاتحاد الكاريبي

١٠٠ - عممت مقتراحات أمانة الاتحاد الكاريبي بشأن التشريع المتعلق بالملكية الفكرية على حكومات دول اتحاد الكاريبي في عام ١٩٧٨ للنظر فيها والتعليق عليها ، ولاسيما المقتراحات المتعلقة بحماية حقوق التأليف والنشر والحقوق المتعلقة بها (حقوق فناني الأداء) . وتنظر حكومات دول الاتحاد الكاريبي باهتمام في إعداد التشريع اللازم لتوفير حماية أفضل للأعمال الابداعية للكتاب والكتاب المسرحيين والملحنين وفناني الأداء . وقد سنت حكومة باربادوس مؤخراً عدداً من القوانين التي تتناول الملكية الفكرية ، مثل قانون حقوق التأليف والنشر لعام ١٩٨١ ، وقانون التصميمات الصناعية لعام ١٩٨١ ، وقانون العلامات التجارية لعام ١٩٨١ ، وقانون براءات الاختراع لعام ١٩٨١ .

## سابعاً - المدفوعات الدولية

### الف - الاعتمادات المستندية

١٠١ - تجري عمليات الاعتمادات المستندية في مختلف أنحاء العالم وفقاً للأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية، التي أقرتها الغرفة التجارية الدولية (نسخة عام ١٩٧٤). وتقوم اللجنة المعنية بالأساليب والممارسات المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية بتنقية الأعراف والممارسات الموحدة، بقصد جعل القواعد تسابر أكثر الممارسات الحديثة شيئاًً وبصفة خاصة، يجري استكمال المواد التي تتناول وشائق النقل أو الشحن . وستضاف ارشادات أكثر تفصيلاً بشأن عدد من الجوانب الإجرائية، كما ستكون هناك إشارة محددة إلى خطابات الضمان المتاحة . ومن المتوقع أن تستكمل هذه الأعمال خلال عام ١٩٨٣ .

١٠٢ - وبعد اعتماد القواعد المنقحة، سيتم أيضاً استكمال الصيغ الموحدة التي أقرتها الغرفة التجارية الدولية لأصدار الاعتمادات المستندية، وكذلك الصيغ التي يستخدمها مقدمو طلبات الحصول على الاعتمادات ، فضلاً عن دليل لعمليات الاعتمادات المستندية .

### باءً - القواعد الخاصة بعقود النقد الأجنبي

١٠٣ - تواصل اللجنة المعنية بالأساليب والممارسات المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية أعمالها فيما يتصل بالقواعد التي تحكم عقود النقد الأجنبي الآجلة، بالتعاون مع ممثلي مصارف "مجموعة العشرة" . وتناولت القواعد الاجراءات الرسمية المتعلقة بابرام عقد خاص بالنقد الأجنبي ، وما يترتب من نتائج بالنسبة للأطراف المعنية في حالة عدم التمكن من تنفيذ العقد .

١٠٤ - ويتمثل الغرض من القواعد المشار إليها أعلاه في وضع معايير مقبولة دولياً تطبق على تصفية مثل هذه العقود في الحالات التي لا يستطيع فيها أحد الأطراف الوفاء بالتزاماته التعاقدية . والمقصود أن تدرج المصارف هذه القواعد في عقودها الخاصة بالنقد الأجنبي بوصفها شروطاً تعاقدية .

### جيم - المتحملات

١٠٥ - تواصل اللجنة المعنية بالأساليب والممارسات المصرفية التابعة للغرفة التجارية الدولية أعمالها الخاصة بالصيغ الموحدة التي تستخدمها المصارف عند اجراء عمليات التحصيل، وفقاً للقواعد الموحدة للمتحملات التي اعتمدتها الغرفة التجارية الدولية . والغرض من ذلك تسهيل الاجراءات فيما بين المصارف ، عن طريق توفير صيغة موحدة . ويجرى أيضاً اعداد كتيب تفسيري مصاحب لها .

١٠٦ - ومناط باللجنة أيضاً وضع مشاريع للصيغ وكتيب ايضاً ماحي للعرض على مجلس الغرفة التجارية الدولية للموافقة و تستهدف المعلومات التي تتضمنها الصيغ ارشاد المصارف المسئولة عن اجراء عمليات التحصيل .

### دال - توحيد مكوك التجارة الخارجية

١٠٧ - وافقت اللجنة الدائمة للتجارة الخارجية التابعة لمجلس التعااضد الاقتصادي ، في حزيران/يونيه ١٩٨٠ على توصية عناوينها : صيغتان موحدتان للمواثيقتين المصرفيتين " سجل أوامر الدفع " و " قائمة طلبات الدفع " ، وذلك ضمن أعمالها المتعلقة بشأن توحيد مكوك التجارة الخارجية ، كما أوصت بأن تتخذ البلدان الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادي ما يلزم من التدابير المماثلة مع أنظمتها الثابتة للبدء في العمل بهاتين الصيغتين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

١٠٨ - ووشقتا " سجل أوامر الدفع " و " قائمة طلبات الدفع " من الوثائق الدارجة الاستخدام في عمليات المقاومة فيما بين مصارف البلدان الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادي ، التي تتم عن طريق المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي . وتنسق هذه العمليات استخدام أوامر الدفع ، وتتم عن طريق التحصيل مع القبض اللاحق . والغرض من هذه التوصية هو توحيد هاتين الوثيقتين المتعلقتين بالتجارة الخارجية . وقد مدقت وفود البلدان الأعضاء في مجلس التعااضد الاقتصادي على توصية اللجنة دون تحفظات .

-----